رابط المادة على منصة باحث

)مكتمل(شرح نيل المرام من آيات الأحكام

شرح نيل المرام من آيات الأحكام)81(| سورة البقرة)١٣٢-٢٣٢(| يوم ٢٢/٢/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد. عندنا الكتاب الثالث هو كتاب نيل مرار من تفسير ايات الاحكام لصديق حسن خان القنوجي الهندي. قرأنا في هذا الكتاب ولا زلنا في - 00:00:00

سورة البقرة عندنا الاية الثالثة والاربعون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن. تفضل اقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم السلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله. الاية - 00:00:20

السادسة والاربعون فامسكوهن بمعروف وسامحوهن بمعروف. ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل - 00:00:40

البلوغ للشيء معناه الحقيقي الوصول اليه. ولا يستعمل الغلوب بمعنى المقاربة الا مجازا لعلاقة مع قرينة كما هنا فانه لا يصح ارادة المعنى الحقيقي. لان المرأة اذا بلغت اخر جزء من مدة العدة وجاوزته الى الجزء الذي هو الاجل للانتظار - 00:01:00

ولم يبقى للزوج عليها سبيل. قال القرطبي في تفسيره ان معنى بلغت هنا قاربنا باجماع العلماء. قال ولأن المعنى اضطروا الى ذلك لانه بعد بلوغ الاجل لا خيار له بالامساك. والامساك بالمعروف هو القيام بحقوق الزوجية واستدامتها. فاختاروا احد - 00:01:20

امرين اما الامساك بمعروف من غير فصل اضراب او التسريح باحسان. اي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار. ولا تمسك ضرارا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها. ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة. ولكن لقصد التطو - 00:01:40

عدة وتوسيع مدة انتظار مرارا بقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن. واخرج ابن ماجة وابن جليل والبيهقي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله؟ يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك. ليس هذا طلاق المسلمين - 00:02:00

المرأة في قبل عدتها. طيب يعني الان عندنا واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن. هذه الاية والتي تليها البلوغ يختلف. هنا يقول بلغنا اجلهن يعني قاربنا وشاركنا انتهاء العدة. الثانية ستأتينا فبلغنا اجلهن - 00:02:20

افلا تعضلون؟ يعني انتهت مدتها. ففي فرق بينهما. ما الذي يحكم؟ السياق هو الذي يحدد. وقوله هنا اذا طلقتم نساء طلاق الرجعية ثم قاربت وشاربت انتهاء العدة يعني لم يبق عليها الا ايام قليل في الحيضة الثالثة - 00:02:40

لانها تحيض الاولى ثم تحيض الثانية ثم تحيض الثالثة. فاذا انقطع حيضها من الثالثة واغتسلت خرجت من عنده. فهو الرجل ينظر اليها اذا بقي عليها ايام تنتهي من من حيضتها قال راجعتك. ثم يطلق ثانية ثم يقول راجعتك. فيقول الله عز وجل اذا طلقتم النساء - 00:03:00

وبلغنا اجرهم فامسكوهن بمعروف مثل ما ذكرونا قال القيام بحقوق الزوجية واستدامتها او سرحوهن يعني طلقوا خلها تذهب خلاص انت تدخلها تذهب بمعروف تسبيح نعم بمعروف تسليح هناك قال تسريح باحسان يعني اذا سرحتها سرحها بالمعروف -

00:03:20
واحسن اليها واحسن اليها. ولذلك شرع الله عز وجل ماذا؟ المتعة. ان اذا طلقت وذهبت الى اهلها متعها متعها في شيء يعني يرضيها ولا يحزنها. طيب قال ولا تمسكون حذر سبحانه قال لا تمسكونهن ضرارا كما تفعله اهل الجاهلية - 00:03:40
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا. يقول ابن عباس ولا تتخذوا ايات الله هزوا لما جاءه رجل قال يا يا ابن عباس قد طلقت امرأتي مئة مرة. قال طلقت في واحدة وتسعة وتسعين اتخذت ايات الله فيها هزوا. فهذا استهزاء - 00:04:00
استهزاء بكتاب الله. الى اخر الايات اللي تكلم عنها هو يتكلم عن ايات الاحكام. هو يتكلم عن ايات الاحكام. طيب. شف الاية الثانية التي تليها هذي اذا بلغنا يعني اذا انتهت العدة ثلاث حيض وطهرت واغتسلت انتهت وارادت ان ترجع الى زوجها - 00:04:20
طلاق رجعي. وهو اراد ان يراجعها ما في مانع. قال لا تمنعوهن. طيب هذي شوف لها لها سبب نزول. تفضل الرابعة والاربعون اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعوا به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر باركم ازكاركم واطهر. والله يعلم وانتم لا تعلمون. الخطاب في هذه الاية بقوله واذا طلقتم - 00:04:40
بقوله فلا تعدلهن اما ان يكون للازواج ويكون معنى العضل منهم ان يمنعوهن من ان يتزوجن من اردن من الازواج بعد انقضاء عدة لحمية الجاهلية كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كان تحتهم من النساء ان يصلن تحت غيرهم لانهم - 00:05:10
لما نالوه من رياسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون انهم قد خرجوا من جنس بني ادم الا من عصمه الله منهم بالورع واما ان يكون الخطاب للاولياء ويكون معنى اسناد الطلاق اليهم انه سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من - 00:05:30
المطلقين لهم وبلوغ الاجل المذكور وبلوغ الاجل المذكور هنا المراد به المعنى الحقيقي لنهايته لا كما سبق في الاية الاولى والعرض للحبس وقيل التضييق والمنع وهو راجع التضييق والمن. وهو راجع الى معنى الحبس. وكل مشكل عند العرب معضل - 00:05:50
غداء عضال اي شديد عسير البر. وقوله ازواجهن ان اريد به المصنفون. ان اريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان. وان اريد به من يردن ان يتزوجن فهو مجاز ايضا باعتبار ما سيكون. وقد اخرج البخاري واهل السنن - 00:06:10
عن معقل ابن يسار قال كانت لي اخت فاتاني ابن عم فانكحتها اياه. فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقا لم يراجعها حتى انقضت ابدأ فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له يا لكع اكرمتك به وزوجتكها فطلقتها ثم - 00:06:30
والله لا ترجع والله لا ترجع اليك ابدا. وكان رجلا لا بأس وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه. فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى بعلها فانزل الله. واذا طلقتم النساء الاية قال ففي نزلت هذه الاية فكفرت عن يميني وانكحتها اياه. اي نعم - 00:06:50
واضح الاية هذي اذا اذا طلقت المرأة طلاق الرجعية وانتهت عدتها فلا يجوز لوليها كالاب او الاخ ان يمنعها من زوجها الاول اذا اراد زواجها الى ان ترجع مثلا في قصة معقل ابن يسار رظي الله عنه لما زوجه اخته ثم طلقها اراد - 00:07:10
يخطبها مرة اخرى فمنعه. الله عز وجل قال لا تمنعوهم. ولا تعذروه ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف. ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر. ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون. اذا الاية هي في في حكم في - 00:07:30
من طلقت وانتهت مدتها ثم اراد الزوج ان يراجعها في الطلاق الرجعي اما الطلاق البائن لا لابد التزوج بزوج اخر ويطلقها لكن هنا لا واشار اشارة قال ان بعض الملوك والسلاطين اذا طلقوا زوجاتهم لا يريدون احد ان يتزوجهم يمنعونهم - 00:07:50
وكيف تبي تاخذ زوجتي وتنكحها وهي تحتي لا فيمنعونها وهذا يعني يعني تكبر ويقول حمية الجاهلية انه يكون له خلاص انت اذا طلقتها ما تملكها اصلا. هي هي حرة تتزوج بمن تشاء. اي نعم - 00:08:10
هذا هذا ما دلت عليه الاية. طيب في ايات يعني الاية التي بعدها اية الرضاعة طويلة شوي. حتى المؤلف توسع فيها اية الرظاعة فلعلنا نقف عند هذا ان شاء الله نواصل لعل ان شاء الله في اللقاءات القادمة يا شيخ محمد نعطيك وقت اطول. لان الوقت ظاق علينا تعرف الان الوقت يرجع - 00:08:30
لكن ان شاء الله الاسبوع القادم نرتب الوقت بحيث اننا نجعل الاوقات متقاربة لان التفسير اخذنا كثير ان شاء الله باذن الله نعطيكم

فرصة اطول باذن الله. جزاك الله خير - 00:08:50